

Journal Sharia and Law

Volume 2012
Number 50 Year 26, Issue No. 50 April 2012

Article 5

April 2012

The Reciprocal Relation Between Executive and Legislative powers In the Syrian Political System

Ghassan Salim Arnous

PhD in Public Law - Faculty of Law - University of Damascus, dr.gassan.arnous@zayedalshamisi.ae

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Administrative Law Commons](#)

Recommended Citation

Arnous, Ghassan Salim (2012) "The Reciprocal Relation Between Executive and Legislative powers In the Syrian Political System," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2012 : No. 50 , Article 5.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2012/iss50/5

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The Reciprocal Relation Between Executive and Legislative powers In the Syrian Political System

Cover Page Footnote

Mr. Ghassan Salim Arnous, Ph.D. student In Public Law, Faculty of Law, Damascus University, Syria

[أ.غسان سليم عرنوس]

الأستاذ/ غسان سليم عرنوس(*)

العلاقة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي السوري*

ملخص البحث

أقام الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣، نظاماً سياسياً يجمع بين بعض خصائص النظام البرلماني، وبعض خصائص النظام الرئاسي، وكان من أهم خصائص النظام البرلماني التي أخذ بها النظام السياسي السوري، الفصل المرن بين السلطات، والذي ينتج عنه قيام علاقة متبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، تستطيع من خلالها كل سلطة التدخل في سير أعمال السلطة الأخرى، وممارسة نوع من الرقابة عليها، وذلك من خلال عدد من الصلاحيات والوسائل التي خولها الدستور الدائم لكل سلطة منهما في علاقتها مع السلطة الأخرى، وهو ما يحقق تعاوناً وتوازناً بين السلطتين، ويؤدي من حيث النتيجة إلى احترام القائمين على ممارسة السلطة لأحكام الدستور، ولحقوق وحرريات الأفراد، كما يكفل وضع قواعد المسؤولية المترتبة على ممارسة السلطة موضع التطبيق، وذلك من خلال الرقابة المتبادلة بين السلطتين، التي تمكن كل سلطة من

(*) طالب دكتوراه في القانون العام - بكلية الحقوق - جامعة دمشق - سوريا.
* أجاز للنشر بتاريخ ١٧/٥/٢٠١١.

مسألة ومحاسبة أعضاء السلطة الأخرى، إذا ما انحرفوا في ممارستهم
لصلاحياتهم أو أساءوا استعمال سلطتهم.

المقدمة

يرى كثير من الفقهاء أن الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣
قد تبنى النظام السياسي، شبه الرئاسي^(١) (Semi-Présidentiel)^(٢)، أو البرلماني
المتطور، الذي ولد في فرنسا في ظل دستور الجمهورية الخامسة الصادر في عام
١٩٥٨ تحت تأثير عدة عوامل يضيق المجال عن ذكرها، والذي انتقل منها إلى
كثير من دول العالم ومنها سوريا- هذا مع التأكيد على الخصوصية التي يمتاز بها

- (١) انظر في ذلك د.دلة سام سليمان - مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية - الطبعة
الأولى - منشورات كلية الحقوق في جامعة حلب - ٢٠٠٢ - ص ٧٣٢-٧٣٣ وأيضاً د.
البحري حسن مصطفى - الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ
القاعدة القانونية - (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق) كلية الحقوق - جامعة
عين شمس - القاهرة - ٢٠٠٦ - ص ٧١٣.
- (٢) ابتكر تعبير (نظام شبه رئاسي) (Hurbert Beuve - Méry مؤسس صحيفة لوموند التي
أشرف عليها مدة ربع قرن - لدى دخول اللواء ديغول قصر الإليزيه في ٨ كانون الثاني
١٩٥٩. وقد أدخلها في لغة القانون الدستوري وعلم السياسة..... Olivier Duhamel في
الطبعة الحادية عشرة لمؤلفه المعد للطلاب. وفي عام ١٩٨٣ في المؤتمر الدولي
المخصص له جرى تعريفه على أنه يدل على (مؤسسات ديموقراطية للغرب) تجمع
العنصرين:
١ - رئيساً للجمهورية ينتخب بالاقتراع العام ومزوداً بسلطات هامة خاصة به.
٢ - وزيراً أول وحكومة مسؤولين أمام (مجلس النواب)....."
انظر في ذلك دوهاميل أوليفيه - إيف ميني - المعجم الدستوري - الطبعة الأولى -
ترجمة منصور القاضي - المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع (مجد) - بيروت -
١٩٩٦ - ص ١٢١١.

[أ.غسان سليم عرنوس]

النظام شبه الرئاسي المطبق في سوريا عن النظام شبه الرئاسي الذي ولد في فرنسا ولا يزال مطبقاً فيها، ذلك أن النظام السياسي المطبق في دولة من الدول يتأثر بجملة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتاريخية.... الخاصة بتلك الدولة، تلك العوامل التي لا يمكن أن تتطابق بين دولة وأخرى، وبالتالي فإنه لا يمكننا أن نجد نظامين سياسيين متطابقين، فلكل دولة نظامها السياسي الخاص بها والذي يختلف عن النظام السياسي للدول الأخرى، حتى ولو انتمى النظامان إلى نموذج واحد- لقد عرف أحد الفقهاء النظام السياسي شبه الرئاسي بأنه: "... النظام الذي يجمع بين النظامين البرلماني والرئاسي، وترجح فيه كفة السلطة التنفيذية على كفة السلطة التشريعية، وتقوم العلاقة بينهما على أساس التعاون المتبادل أو الفصل المرن بينهما وليس الفصل المطلق"^(٣).

وكما يتضح من التعريف السابق، فإن النظام السياسي شبه الرئاسي يجمع في خصائصه بين النظامين البرلماني والرئاسي، فهو يتسم ببعض خصائص النظام البرلماني وبعض خصائص النظام الرئاسي في وقت واحد، ولما كان موضوع بحثنا يرتبط بالعلاقة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بوصفها إحدى النتائج المترتبة على الفصل المرن بين السلطات والذي هو بدوره أحد أهم الخصائص المميزة للنظام البرلماني، لذلك يجدر بنا أن نشير إلى الخصائص المشتركة بين النظامين البرلماني وشبه الرئاسي.

(٣) د. عبد السلام عبد العظيم - الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة) (دون ذكر طبعة) دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤ - ص ٢٣.

[العلاقة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي السوري]

- **الخصيصة الأولى** هي ثنائية السلطة التنفيذية، حيث تتكون السلطة التنفيذية في كلا النظامين من جهازين متميزين عن بعضهما البعض، وهما رئيس الدولة، والوزارة، هذا مع التأكيد على الاختلاف الكبير في الدور الذي يلعبه رئيس الدولة في كلا النظامين، ففي النظام البرلماني تكون سلطات رئيس الدولة اسمية، وغالباً ما يكون دوره سلبياً، وبالتالي وعملاً بمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، فإن رئيس الدولة يكون غير مسؤول سياسياً، أما في النظام السياسي شبه الرئاسي فإن دور رئيس الدولة مختلف تمام الاختلاف، حيث يتمتع بسلطات فعلية، وصلاحيات واسعة يمارسها بنفسه وهي تكاد تفوق أحياناً صلاحيات رئيس الدولة في النظام الرئاسي، ورغم ذلك فقد تمسك النظام شبه الرئاسي من حيث المبدأ بقاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً، ذلك أن النظام شبه الرئاسي يقوم في جوهره على تقوية منصب رئيس الدولة، وترجيح كفة السلطة التنفيذية على كفة السلطة التشريعية.

- **والخصيصة الثانية** المشتركة بين النظامين البرلماني وشبه الرئاسي فهي العلاقة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، أو الفصل المرن بينهما.

وسيحاول الباحث دراسة العلاقة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي السوري، على ضوء أحكام الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تأثير السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية.

المطلب الثاني: تأثير السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية.

[أ.غسان سليم عنونوس]

المطلب الأول

تأثير السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية

خول الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية السلطة التنفيذية ممارسة عدد من الاختصاصات التي تدخل أصلاً في نطاق صلاحيات السلطة التشريعية، كما زوّدها بعدد من الوسائل التي تستطيع بموجبها التدخل في سير أعمال السلطة التشريعية والتأثير عليها، وهو ما يتيح تحقيق نوع من التعاون والتوازن بين السلطتين، وهذا ما يؤكد تبني الدستور الدائم لمبدأ الفصل المرن بين السلطات^(٤).

ونورد فيما يلي جانباً من تلك الوسائل والصلاحيات:

أولاً: منح رئيس السلطة التنفيذية عدداً من الصلاحيات في علاقته بالسلطة التشريعية:

من خلال مطالعة نصوص الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية، نلاحظ تمتع رئيس الجمهورية والذي هو رئيس السلطة التنفيذية بعدد من الاختصاصات في علاقته بمجلس الشعب وهي:

(٤) وتقوم فكرة الفصل المرن على أساس أن سلطة الدولة تمثل كلاً لا يتجزأ، كما أن للدولة ثلاث وظائف هي الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، ويجب توزيع تلك الوظائف على هيئات ثلاث تنهض كل واحدة بإحدى هذه الوظائف، ولكن عندما تباشر تلك الهيئات وظائفها فإنها لا تباشرها بوصفها سلطات منفصلة يمثل كل منها جانباً من جوانب السيادة، بل بوصفها مجموعة من الاختصاصات تصدر عن سلطة واحدة هي سلطة الدولة.

انظر في ذلك د.الجيل عدنان حمودي - مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو مقالة منشورة في مجلة الحقوق - السنة التاسعة - العدد الثاني - الطبعة الثانية - ١٩٩٧ - الكويت - تصدر عن كلية الحقوق - جامعة الكويت - ص ١٢١.

١- دعوة مجلس الشعب إلى الانعقاد:

وذلك في أول اجتماع له بعد انتخابه بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب، فإذا لم يصدر المرسوم يجتمع المجلس حكماً في اليوم السادس عشر (الفقرة الأولى من المادة ٦٠ من الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣)، ولا يعد حق رئيس الجمهورية (رئيس السلطة التنفيذية) في دعوة مجلس الشعب للانعقاد في أول اجتماع له، بعد انتخابه، حقاً مطلقاً خاضعاً لإرادة رئيس الجمهورية، فإذا ما تعسف رئيس الجمهورية في استعمال حقه ولم يقم بدعوة مجلس الشعب فإن المجلس يجتمع حكماً أي بقوة القانون^(٥).

كما يملك رئيس الجمهورية دعوة مجلس الشعب للانعقاد لدورات استثنائية وذلك وفقاً لأحكام المادة (٦١) من الدستور الدائم لعام ١٩٧٣ التي نصت على أنه: "يدعى المجلس لثلاث دورات عادية في السنة كما يجوز دعوته لدورات استثنائية، ويحدد النظام الداخلي للمجلس مواعيد الدورات ومددها، ويدعى إلى الدورات الاستثنائية بقرار من رئيس المجلس أو بناء على طلب خطي من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضاء المجلس"^(٦).

(٥) البحري حسن مصطفى - رسالة السابقة الذكر ص ٨٨٤.

(٦) لصادر بتاريخ ١٩٧٤/٦/٦ الدورات العادية لمجلس الشعب كما يلي " يعقد المجلس ثلاث دورات عادية في السنة، الأولى في أول ثلاثاء من شهر تشرين الأول وحتى نهاية شهر كانون الأول، والثانية من منتصف شهر شباط وحتى نهاية شهر آذار، والثالثة من منتصف شهر أيار وحتى نهاية شهر حزيران".

انظر النص الكامل للنظام الداخلي لمجلس الشعب السوري بكافة مواده في مؤلف الأستاذ: الأحمد وسيم حسام الدين - برلمانات العالم (العربية والأجنبية) - الطبعة الأولى - منشورات المجلس الحقوقي - بيروت - ٢٠١٠ - ص ١٤٠.

[أ.غسان سليم عنونوس]

ولا يفوتنا أن نذكر أن الفقرة الأولى من المادة ١٠٨ من الدستور الدائم لعام ١٩٧٣ قد أكدت على هذا الحق حيث جاء فيها "الرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الشعب لانعقاد استثنائي".

٢- مخاطبة مجلس الشعب برسائل والإدلاء ببيانات أمامه (الفقرة الثانية من المادة ١٠٨ من الدستور الدائم لعام ١٩٧٣):

كان حق مخاطبة البرلمان برسائل يعد من الحقوق الدستورية القديمة التي يتمتع بها الملوك ورؤساء الجمهوريات في فرنسا منذ ظهور الدساتير فيها، وكان هذا الحق ثابتاً لا يحتاج إلى ورود نص في الدستور ليؤكد، ولكن فيما بعد أخذت الدساتير تنص عليه، ولكنها كانت تقيد هذا الحق بوجوب توقيع الوزراء على الرسائل، التي يخاطب بها رئيس الدولة البرلمان.

ولكن دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨ جعل هذا الحق مطلقاً لرئيس الجمهورية يستطيع أن يستعمله في أي وقت يشاء، ودونما حاجة إلى استشارة أحد من وزرائه.

ولا تكون هذه الرسائل محلاً لأية مناقشة تتم بحضور رئيس الجمهورية، نظراً لعدم مسؤولية رئيس الجمهورية ولكن يمكن أن تتم المناقشة دون حضوره ولكنها لاتخضع لأي تصويت^(٧).

(٧) تنص المادة الثامنة عشرة من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على ما يلي: "يخاطب رئيس الجمهورية المجلسين بواسطة رسائل يعهد بها إلى من يتلوها أصالة عنه، ولا تتبعها أية مناقشة، ويمكنه أن يتناول الكلمة أمام البرلمان المجتمع في مؤتمر لهذا الغرض، ويمكن أن يتبع تصريحه هذا المناقشة تجري دون حضوره ولا تكون موضوع أي تصويت. ويجتمع مجلسا البرلمان خصيصا لهذا الغرض خارج فترات انعقاد دوراتهما" ونصها بالفرنسية:

[العلاقة المتبادلة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي السوري]

وعلى الرغم من أن الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية لم ينص صراحة على أن تلك الرسائل لا تكون محلاً لأية مناقشة، إلا أن ذلك يعد واجباً، نظراً لمبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية عن أعماله السياسية الوارد في المادة (٩١) من الدستور الدائم لعام ١٩٧٣ كما يرى المستشار نصرت منلا حيدر الذي يؤكد على أنه لا يجوز مناقشة البيانات التي يدلي بها رئيس الجمهورية أمام مجلس الشعب، ما دام الدستور يأخذ بمبدأ عدم المسؤولية السياسية.^(٨)

٣- حق المبادرة التشريعية:

يحق لرئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة /١١٠/ من الدستور الدائم لعام ١٩٧٣ أن "... يعد مشاريع القوانين ويحيلها إلى مجلس الشعب للنظر فيها وإقرارها" وينظر مجلس الشعب في مشروع القانون فإن وافق عليه وأقره أصبح قانوناً، ويبلغ إلى رئيس الجمهورية أصولاً لإصداره.

ولكن إذا رفض المجلس مشروع القانون الذي تقدم به رئيس الجمهورية، فإنه لا يعاد عرضه على مجلس الشعب ثانية إلا بعد انقضاء ستة أشهر على رفضه (المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري).

ARTICLE 18. Le Président de la République communique avec les deux assemblées du Parlement par des messages qu'il fait lire et qui ne donnent lieu à aucun débat.

Il peut prendre la parole devant le Parlement réuni à cet effet en Congrès. Sa déclaration peut donner lieu, hors sa présence, à un débat qui ne fait l'objet d'aucun vote.

Hors session, les assemblées parlementaires sont réunies spécialement à cet effet.

(٨) منلا حيدر - نصرت - طبيعة نظام الحكم السوري في ضوء قواعد النظامين البرلماني والرئاسي" مقالة منشورة في مجلة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية - دمشق - العدد الأول - ١٩٧٨ - ص ٥١.

[أ.غسان سليم عنونوس]

ولئن كان من حق مجلس الوزراء أن يعد مشروعات القوانين، وذلك بحسب المادة (١٢٧) من الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣، إلا أن مجلس الوزراء لا يستطيع أن يحيل هذه المشروعات مباشرة إلى مجلس الشعب، بل يجب عليه أن يرفعها إلى رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية، فإذا وافق عليها قام بإحالتها أصولاً إلى مجلس الشعب للنظر فيها وإقرارها.^(٩)

٤- حق الاعتراض على القوانين وإصدارها:

تنص المادة ٩٨ من الدستور الدائم لعام ١٩٧٣ على ما يلي: " يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب، ويحق له الاعتراض على هذه القوانين بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية، فإذا أقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية ".

وقد أوضحت المادة (١١١) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري كيفية تعامل مجلس الشعب مع الاعتراض المقدم من قبل رئيس الجمهورية بشأن احد القوانين حيث نصت على ما يلي: "أ- إذا اعترض رئيس الجمهورية على قانون أقره المجلس تنفيذاً لأحكام المادة (٩٨) من الدستور يدرج قرار الاعتراض فور وروده في جدول أعمال أول جلسة، ويحال إلى اللجنة المختصة ولجنة الشؤون الدستورية والتشريعية مجتمعين لبحثه وعلى اللجنتين أن تقدمتا تقريرهما حول الموضوع خلال أسبوع على الأكثر، ويجب أن يكون التقرير معللاً موضحاً رأي اللجنة ورأي المؤيدين والمخالفين. "ب- يأمر الرئيس بطبع التقرير ويوزع على السادة الأعضاء، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تعقب بعد انقضاء ثلاثة أيام

(٩) د. البحري حسن مصطفى - رسالته السالفة الذكر ص ٩٥١.

[العلاقة المتبادلة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي السوري]

على توزيعه. ج- تجري المداولة العامة في التقرير، ثم يجري التصويت، ويجب للإصرار على القانون المعترض عليه موافقة ثلثي أعضاء المجلس. د- يبلغ رئيس المجلس النتيجة إلى رئيس الجمهورية"

ويعد الاعتراض سلطة توقيفية، توقف القانون لبعض الوقت (١٠).

وقد أوجبت المادة (٩٨) من الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية على رئيس الجمهورية أن يعلن في قراره سبب اعتراضه، فإذا ما أقر مجلس الشعب القانون ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه فيجب على رئيس الجمهورية إصدار القانون، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يعترض رئيس الجمهورية على القانون، خلال مدة الشهر التي نصت عليها المادة المذكورة فإن حقه في الاعتراض يسقط.

أما حق رئيس الجمهورية في إصدار القوانين التي يقرها مجلس الشعب فيعد هذا الإصدار "شهادة ميلاد للقانون وأمرًا موجهاً إلى رجال السلطة التنفيذية بالعمل على تنفيذ أحكام القانون، عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن السلطة التنفيذية لا تتلقى أوامر من السلطة التشريعية، وإنما من رئيس السلطة التنفيذية الذي هو رئيس الجمهورية.

أي أن الإصدار يتضمن ثلاثة أمور:

أ - شهادة رئيس الجمهورية بأن السلطة التشريعية قد أقرت القانون طبقاً للأوضاع الدستورية، وأن القانون قد حاز جميع الشروط التي يتطلبها

(١٠) د. فهمي مصطفى أبو زيد- الوجيز في النظام الدستوري المصري بعد التعديلات الدستورية لعام ٢٠٠٧- الطبعة الأولى- مطابع السعدني القاهرة- ٢٠٠٨. ص٢٢٧- ٢٢٨. وأيضا د. علي إبراهيم حمدان حسين - رئيس الدولة في النظام الديمقراطي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق- جامعة القاهرة- كلية الحقوق- ١٩٨- ص١٦٢.

الدستور.

- ب - أن رئيس الجمهورية قد أسقط حقه بالاعتراض على إقرار القانون.
ج - أن القانون قد غدا واجب النفاذ، وأن على عمال السلطة التنفيذية الالتزام بما جاء فيه من قواعد أحكام^(١١)

٥ - حق حل مجلس الشعب:

يعد حق حل البرلمان أخطر الوسائل التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، وتمثل جزءاً من ميكانيكية التوازن التي يعتمدها عادة النظام البرلماني، ويمثل حق الحل قبل كل شيء سلاحاً تمسك به الهيئة التنفيذية في مواجهة الهيئة التشريعية، وهو يعد بمثابة المقابل المنطقي لحق البرلمان في إسقاط الحكومة كنتيجة لمسئوليتها أمامه.^(١٢)

وتنص المادة ١٠٧ من الدستور الدائم لعام ١٩٧٣ على أنه:

" ١- لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه وتجري الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ الحل.

٢- لا يجوز حل مجلس الشعب أكثر من مرة لسبب واحد "ويباشر رئيس الجمهورية حق حل البرلمان دونما حاجة إلى التشاور أو التفاهم مع الحكومة القائمة^(١٣) فحق الحل في النظام السياسي السوري هو دائماً حل رئاسي، ولم يحدد

(١١) منلا حيدر نصرت - طبيعة نظام الحكم السوري - المرجع السابق ص ٤٥-٤٦.

(١٢) د.الطعان - عبد الرضى حسين- تركيز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة(نموذج فرنسا) - الطبعة الأولى - منشورات جامعة قاريونس - الجماهيرية العربية الليبية - بنغازي - ٢٠٠١. ص ٢٣٧.

(١٣) كانت المادة ٨٥ من الدستور السوري الصادر عام ١٩٥٠ تنص على أنه " لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس النواب بمرسوم معلل متخذ في مجلس الوزراء ٢- ولا يجوز

[العلاقة المتبادلة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في النظم السياسي السوري]

الدستور الحالات التي يمكن أن يلجأ فيها رئيس الجمهورية إلى حل مجلس الشعب، وترك ذلك لرئيس الجمهورية ليقدر بنفسه فيما إذا كان هناك ما يوجب حل مجلس الشعب، أو لم يكن، وتتسجم سلطة رئيس الجمهورية في حل مجلس الشعب مع سلطته المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٩٣ من الدستور الدائم "... وهو يضمن السير المنتظم للسلطات العامة وبقاء الدولة" فعندما يحدث خلاف بين مجلس الشعب والحكومة يمكن لرئيس الجمهورية إما أن يقلل الحكومة، أو يحل مجلس الشعب حسب الموقف السياسي الذي أدى إلى هذا الخلاف^(١٤)

وقد أحاط المشرع الدستوري في سوريا حق الحل بعدة ضمانات كما يتضح من نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور الدائم لعام ١٩٧٣

الأولى: عدم تكرار الحل أكثر من مرة لسبب واحد، وذلك ضروري لمنع تعسف السلطة التنفيذية في استعمال حقها في الحل، ولكي لا يصبح الحل نفسه عائقاً يؤدي إلى انقطاع السير المنتظم للسلطات العامة.

الثانية: ضرورة أن يصدر قرار الحل (مرسوم الحل) معللاً أي أن يتضمن الأسباب التي دعت إلى حل مجلس الشعب، وذلك لإطلاع الرأي العام على تلك الأسباب، ليتمكن من الحكم على سلامة إجراء الحل.

أن يحل قبل مضي ثمانية عشر شهراً من انتخابه. ٣- وفي حالة حل المجلس تستقيل الوزارة ويعين رئيس الجمهورية حكومة من غير أشخاصها تشرف على الانتخابات " انظر د. اسعيد محمد شاكر - البرلمان السوري في تطوره التاريخي (العلاقات البرلمانية كعامل لتطور السلطة التمثيلية في الجمهورية العربية السورية) - الطبعة الثانية - دار المدى للثقافة والنشر - دمشق (٢٠٠٧) ص ٩١٠.
(١٤) د. دله سام سليمان- مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق ص ٨٨.

[أ.غسان سليم عنونس]

الثالثة: أن يشتمل القرار الصادر بالحل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب، وذلك في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.^(١٥)

ثانياً: ممارسة سلطة التشريع:

خول الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية رئيس الجمهورية ممارسة سلطة التشريع إلى جانب مجلس الشعب، عن طريق إصدار (مراسيم تشريعية)، في حالات معينة بينها المادة (١١١) من الدستور الدائم لعام ١٩٧٣ حيث جاء فيها:

١- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب، على أن تعرض جميع التشريعات التي يصدرها على المجلس في أول دورة انعقاد له.

٢- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع أثناء انعقاد دورات المجلس، إذا استدعت ذلك الضرورة القصوى المتعلقة بمصالح البلاد القومية أو بمقتضيات الأمن القومي، على أن تعرض هذه التشريعات في أول جلسة له.

٣- لمجلس الشعب الحق في إلغاء التشريعات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة على أن لا يقل عن أكثرية أعضائه المطلقة، دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء

(١٥) د. البحري حسن مصطفى - رسالته السالفة الذكر ص ٩٠٥-٩٠٦ .
ويضيف سيادته أنه في ظل الدستور الدائم لعام ١٩٧٣ لم يستخدم رئيس الجمهورية في سوريا حقه في حل مجلس الشعب وكذلك فإنه لم يقيم مجلس الشعب بحجب الثقة عن الوزارة بأكملها.

[العلاقة المتبادلة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي السوري]

أثر رجعي، وإذا لم يبلغها المجلس أو يعدلها اعتبرت مقرة حكماً ولا حاجة لإجراء التصويت عليها.

٤- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع في المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين، ولا تعرض هذه التشريعات على مجلس الشعب، ويكون حكمها في التعديل أو الإلغاء حكم القوانين النافذة، " يتضح من خلال نص المادة السابقة أن رئيس الجمهورية يملك سلطة التشريع في ثلاث حالات هي:

١- ممارسة سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب:

يعقد مجلس الشعب السوري في الأحوال العادية ثلاث دورات عادية حددتها الفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام الداخلي لمجلس الشعب الصادر في ١٩٧٤/٦/٦ تكون الأولى في أول ثلاثاء من شهر تشرين الأول وحتى نهاية شهر كانون الأول.

أما الثانية فتكون في منتصف شهر شباط وحتى نهاية شهر آذار.

في حين أن الثالثة تكون في منتصف شهر أيار وحتى نهاية حزيران.

ومن الواضح أن مدة الدورات العادية التي ينعقد بها مجلس الشعب في سوريا هي أقل من ستة أشهر في السنة، في حين أن هناك ستة أشهر أخرى يكون فيها مجلس الشعب غير منعقد، وبالتالي لا بد من مواجهة بعض الظروف والمستجدات والحاجات التي تتطلب إصدار تشريعات ملائمة لمعالجتها وتنظيمها، ولذلك فقد خوّل الدستور رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب، ولكن يجب أن تعرض المراسيم التشريعية التي يصدرها الرئيس في هذه الفترة

[أ.غسان سليم عنونس]

على مجلس الشعب في أول دورة انعقاد له، حيث يملك هذا الأخير إلغاء تلك المراسيم التشريعية، أو تعديلها بقانون، ولكن بعد الحصول على موافقة ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة، على ألا يقل عن أكثرية أعضائه المطلقة، وقد نصت المادة (١١١) من الدستور الدائم على أن التعديل أو الإلغاء ليس له أثر رجعي، فهو لا يمس الحقوق المكتسبة أو الأوضاع التي نشأت في ظل تلك المراسيم التشريعية، وإنما يقتصر أثره على المستقبل وتبقى الآثار التي ترتبت في الماضي على المرسوم التشريعي صحيحة وناظفة.

وتأخذ موافقة مجلس الشعب على المراسيم التشريعية أحد شكلين: الأول في حالة عرض المرسوم التشريعي على مجلس الشعب فلا يتناول هذا الأخير أحكامه بالتعديل التشريعي أو الإلغاء.

أما الشكل الثاني فيكون في حالة عرض المرسوم التشريعي على مجلس الشعب ومحاولة المجلس إلغاؤه أو تعديله ولكن لا تتحقق أكثرية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة، التي يجب ألا تقل عن أكثرية أعضائه المطلقة، وعندئذ يعد مجلس الشعب موافقاً حكماً على المرسوم التشريعي.

وذلك عملاً بأحكام المادة (١١٥) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري ونصها:

"أ- تبدأ مناقشة المراسيم التشريعية بتلاوة تقرير اللجنة عليها، وللمجلس الحق بإلغائها أو تعديلها بقانون وفقاً لأحكام المادة (١١١) من الدستور.

ب- إذا لم يبلغ المجلس المراسيم أو لم يعدلها اعتبرت مقرة حكماً ولا حاجة لإجراء التصويت عليها، ويبلغ الرئيس هذا القرار إلى رئيس الجمهورية".

٢- ممارسة سلطة التشريع أثناء انعقاد دورات مجلس الشعب في حالة الضرورة القصوى:

أجاز الدستور السوري الدائم لعام ١٩٧٣ لرئيس الجمهورية سلطة التشريع أثناء انعقاد دورات مجلس الشعب " في حالة الضرورة القصوى المتعلقة بمصالح البلاد القومية أو بمقتضيات الأمن القومي"

ويخضع تقدير توفر حالة الضرورة القصوى التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة (١١١) من الدستور الدائم لعام ١٩٧٣ - لتقدير رئيس الجمهورية، ولكن يجب أن تعرض المراسيم التشريعية على مجلس الشعب في أول جلسة له، وللجلسة حق إلغاء هذه المراسيم أو تعديلها بقانون بأكثرية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة، على ألا نقل عن أغلبية أعضائه المطلقة دون أن يكون لهذا التعديل والإلغاء أثر رجعي، وما سبق ذكره فيما يتعلق بالموافقة على المراسيم التشريعية التي تتخذ خارج انعقاد دورات مجلس الشعب ينطبق أيضاً على المراسيم التشريعية المتخذة في أثناء انعقاد دورات مجلس الشعب في حالة الضرورة القصوى.

٣- ممارسة سلطة التشريع في المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين:

نصت المادة (٥١) من الدستور السوري الدائم لعام ١٩٧٣ على أن تكون مدة مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ولا يجوز تمديدتها إلا في حالة الحرب".

[أ.غسان سليم عنونس]

كما نصت الفقرة الأولى من المادة (٥٨) من الدستور السوري الدائم لعام ١٩٧٣ على أن "تجري الانتخابات خلال الأيام التسعين التي تلي تاريخ انتهاء مجلس الشعب".

ويتضح من نص المادة السابقة أن هناك فترة زمنية تفصل بين ولاية المجلس القديم، وولاية المجلس الجديد، تعيش فيها البلاد بدون مجلس تشريعي، ولاشك بأنه من غير المنطقي انتظار انتخاب المجلس الجديد لإصدار التشريعات التي تحتاج إليها البلاد. ولذلك فقد منح المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع في تلك المدة الفاصلة، بمدة ولايتي مجلسين، وذلك بحسب الفقرة الرابعة من المادة (١١١) من الدستور السوري الدائم لعام ١٩٧٣.

وتجدر الإشارة إلى أن المراسيم التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية بين ولايتي مجلسين لا تعرض على مجلس الشعب، ويكون حكمها في التعديل والإلغاء حكم القوانين النافذة.

يرى الباحث أنه وفقاً لأحكام المادة (١١١) من الدستور السوري الدائم لعام ١٩٧٣ فإن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة كاملة في مجال التشريع، وهو ما يدفعنا إلى القول بأن السلطة التشريعية في سورية في ظل أحكام الدستور الدائم لعام ١٩٧٣ يمارسها كل من مجلس الشعب ورئيس الجمهورية، وهذا ما أكدته المستشار المرحوم نصرت منلا حيدر الرئيس الأسبق للمحكمة الدستورية العليا في الجمهورية العربية السورية بقوله:

"يمكننا القول أن رئيس الجمهورية أضحي بحسب الدستور مشرعاً يقف على قدم المساواة مع مجلس الشعب في ممارسة السلطة التشريعية بل يسمو عليه

[العلاقة المتبادلة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي السوري]

ويعلو...." ويضيف أيضاً أن المراسيم التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية تتمتع بقوة تعلق قوة القوانين العادية التي تقر أو تعدل أو تلغى بالأكثرية المطلقة للحاضرين في جلسة مجلس الشعب من أعضائه (حسب المادة ٦٧ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري) في حين أن إلغاء المراسيم التشريعية أو تعديلها يستلزم أكثرية ثلثي الحاضرين على ألا تقل عن الأكثرية المطلقة لأعضاء مجلس الشعب^(١٦).

المطلب الثاني**تأثير السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية**

نص الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية على عدد من الصلاحيات والوسائل التي تستطيع السلطة التشريعية استخدامها في مواجهة السلطة التنفيذية، في مقابل الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في مواجهتها، وهو ما يكفل تحقيق التوازن بين السلطين.

ونورد فيما يلي تلك الصلاحيات والوسائل:

أولاً: حق مجلس الشعب في مناقشة سياسة الحكومة وإقرار خطط التنمية:

تنص المادة (١١٨) من الدستور الدائم على ما يلي:

"١- تتقدم الوزارة عند تشكيلها ببيان عن سياستها العامة وبرامج عملها إلى مجلس الشعب.

٢- تتقدم الوزارة في كل سنة ببيان إلى مجلس الشعب عن تنفيذ خطط التنمية

(١٦) منلا حيدر نصرت - طبيعة نظام الحكم السوري - ص ٥٧.

[أ.غسان سليم عرنوس]

وتطوير الإنتاج"

وقد نصت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٧١) من الدستور الدائم التي بينت اختصاصات مجلس الشعب على أنه لهذا الأخير مناقشة سياسة الوزارة وإقرار خطط التنمية.

وقد أوضح النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية، أنه في حال تشكيل وزارة جديدة أو انتخاب مجلس شعب، فإنه يتوجب على الوزارة أن تتقدم ببيان عن سياستها وخطط التنمية إلى المجلس (وفقاً للمادة ١٤٧ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري) وتتم تلاوة البيان ويناقش في جلسة خاصة، ولا يترتب على هذا النقاش إجراءات التصويت (المادة ١٤٨ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري) وإذا تبين أثناء النقاش أن المجلس يعارض مبدأ من مبادئ البيان فعلى الحكومة أن تعيد النظر في هذا المبدأ (المادة ١٤٩ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري).

ويرى المستشار نصرت منلا حيدر رئيس المحكمة الدستورية العليا في الجمهورية العربية السورية سابقاً أنه على الرغم من عدم وجود نص في الدستور يلزم بالتصويت على الثقة من قبل مجلس الشعب عندما تتقدم الوزارة عند تشكيلها ببيان عن سياستها العامة وبرامج عملها، إلا أنه لا يوجد ما يمنع أعضاء المجلس من طلب التصويت على الثقة بالحكومة في هذه الحال، كما لا يوجد ما يمنع رئيس مجلس الوزراء من طلب هذا الأمر أيضاً.^(١٧)

(١٧) منلا حيدر نصرت - طبيعة نظام الحكم السوري - المرجع السابق - ص ٥٤.

[العلاقة المتبادلة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي السوري]

لكن الباحث يرى خلاف ذلك حيث إن المادة (١٤٩) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري) قد أوضحت أنه في حال معارضة مجلس الشعب لأحد مبادئ بيان الحكومة عن سياستها العامة وبرامج عملها، فإنه يتوجب على الحكومة إعادة النظر في هذا المبدأ، وبالتالي فلا مبرر للتصويت على الثقة ما دامت الحكومة ستقوم بذلك وستعيد النظر في بيانها، ولكن إذا ما تمسكت الحكومة بالمبادئ التي تضمنها بيانها على الرغم من معارضة مجلس الشعب لها، فعندها لا مانع من التصويت على الثقة بعد اتباع الإجراءات التي بينها الدستور.

كما يتوجب على الوزارة أن تتقدم إلى مجلس الشعب في كل عام ببيان عن تنفيذ خطط التنمية وتطوير الإنتاج، وذلك في شهر تشرين الأول في كل عام، ويحال هذا البيان إلى اللجان المختصة لدراسته وتقديم تقاريرها، ويناقش مجلس الشعب هذه التقارير الخاصة بالبيان في جلسة خاصة، وتكون لتوصيات المجلس حول خطط التنمية الأولوية بالتنفيذ (المادة ١٥٠ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري).

ثانياً: رقابة مجلس الشعب على أعمال الحكومة:

أوضحت المادة (٧٠) من الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية وسائل الرقابة التي يملكها مجلس الشعب في مواجهة الوزارة، حين نصت على أنه " لأعضاء مجلس الشعب... وتوجيه الأسئلة والاستجابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الشعب " كما نصت المادة ٧٣ من الدستور الدائم على حق مجلس الشعب في تأليف لجان مؤقتة من بين أعضائه وتقصي الحقائق في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصاته.

[أ.غسان سليم عرنوس]

أما الفقرة الثامنة من المادة (٧١) من الدستور الدائم فقد نصت على حق مجلس الشعب في حجب الثقة عن الوزارة (المسؤولية التضامنية) أو عن أحد الوزراء (المسؤولية الفردية) وأوضح النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري كيفية ممارسة هذه الوسائل وأضاف وسيلتين هما طلب طرح موضوع عام للمناقشة، ودراسة العرائض المقدمة للمجلس، وسنحاول دراسة تلك الوسائل:

١- السؤال: يحق لأعضاء مجلس الشعب توجيه أسئلة إلى الوزراء فيما يتعلق بأعمال وزارتهم، وقد عرّفت المادة (١٣٦) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري السؤال على النحو التالي " السؤال هو مجرد استفهام العضو عن أمر يجهله أو رغبة في التأكد من حصول واقعة علم: بها أو استعلامه عن نية السلطة التنفيذية في أمر من الأمور "

ويرى أحد الباحثين أن السؤال البرلماني - بمفهومه الرقابي - يعني التساؤل الذي يتضمن لفت النظر أو التوجيه غير المباشر لعمل شيء أو تلافي ثغرة معينة أو قصور في الأداء.... أما - بمعناه الاستفهامي أو الإيضاحي - فيعني طلب توضيح أمر غامض، أو تزويد الطالب ببيانات معينة غير متوفرة لديه وفي الحالتين يؤدي السؤال إلى كشف أمور أو مخالفات تستوجب استخدام وسائل أخرى تتم بها مساءلة الحكومة سياسياً^(١٨)

ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه الأسئلة إلى السلطة التنفيذية (الوزارة) عن طريق رئاسة المجلس سواء بشكل خطي أم شفهي (المادة

(١٨) د. كنعان نواف - السؤال البرلماني وتطبيقاته على المجلس الوطني الاتحادي) مقالة منشورة في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية- المجلد السادس - العدد الأول - شباط - ٢٠٠٩ - ص ٢٤٦.

[العلاقة المتبادلة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي السوري]

١٣٧ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري).

وقد أوضح النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري في المادة ١٣٨ منه السمات التي يجب أن يتسم بها السؤال وهي:

" أن يكون السؤال موجزاً، منصّباً على الوقائع المطلوب الاستفسار عنها خالياً، من التعليق والجدل، كما يجب أن لا يكون السؤال ضاراً بالسلامة العامة، أو مخالفاً لأحكام الدستور أو مشتملاً على عبارات نابية أو أسماء أشخاص بقصد المساس بشؤونهم الخاصة، وأن لا يكون موضوع السؤال متعلقاً بأمر ينظر فيه القضاء "

ويتم توجيه السؤال الخطي إلى رئيس المجلس الذي يحيله بدوره إلى الجهة المختصة، بعد أن يدرج خلاصته في جدول أعمال الجلسة التي تلي تقديمه المادة (١٣٩/أ) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، أما الأسئلة الشفهية فلكل عضو الحق بتوجيهها متى أراد، وليس للرئيس أن يقبل في الجلسة الواحدة أكثر من خمسة أسئلة شفهية، ولأعضاء حق الاشتراك في المناقشة وليس للمتكلم أن يتكلم في الموضوع أكثر من مرة واحدة ولمدة عشر دقائق، وللأسئلة عند عدم الاكتفاء، أن يتقدم بسؤال خطي وعلى السلطة التنفيذية أن تجيب فوراً، أو أن ترجئ الإجابة إلى الجلسة التالية (المادة ١٣٩/ب) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري.

ويتوجب على السلطة التنفيذية أن تجيب على السؤال الخطي فور تلاوته، أو أن تجيب عليه خطياً خلال شهر على الأكثر من تاريخ إيداعه إليها (المادة ١٤٠) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، ويتلى جواب السلطة التنفيذية في أول جلسة تلي وروده فإذا اكتفى السائل بالجواب أو كان غائباً ولم يتبن السؤال غيره اعتبر الموضوع منتهياً، أما إذا لم يكتفِ السائل بالجواب فيحيل رئيس المجلس

[أ.غسان سليم عرنوس]

الموضوع بعد موافقة المجلس إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس، ولا يجوز للسائل أو لأي عضو آخر أن يناقش في الموضوع قبل ورود تقرير اللجنة (المادة (١٤١) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري).

ويدرج الرئيس في جدول أعمال المجلس تقرير اللجنة بعد توزيعه على الأعضاء بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة، وللمجلس أن يناقش الموضوع ويعطي التوجيه اللازم (المادة (١٤٢) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري).

٢- طرح موضوع عام للمناقشة: وقد بيّن النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الكيفية التي يتم بها طرح موضوع عام للمناقشة حيث يجوز لإحدى لجان المجلس^(١٩) أو عشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة، وذلك لاستيضاح سياسة الحكومة في إحدى المسائل، وتبادل الرأي فيها ويجب أن يقدم هذا الطلب لرئيس مجلس الشعب كتابة، حيث يقوم هذا الأخير بإبلاغه إلى السلطة التنفيذية، كما يبلغه إلى رؤساء اللجان الدائمة التي يتصل اختصاصها بموضوع المناقشة، ثم يدرج في جدول أعمال أقرب جلسة لتحديد موعد للمناقشة فيه، ويجوز أن يقرر المجلس مناقشته فوراً إذا وافقت الحكومة على ذلك. كما يجوز للمجلس إذا رأى الموضوع غير صالح للمناقشة أن يقرر استبعاده (المادة (١٤٣) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري).

ويحق لرؤساء اللجان ومقرريها الذين يتصل اختصاص لجانهم بموضوع المناقشة أن يتكلموا كلما طلبوا ذلك (المادة (١٤٤) من النظام الداخلي لمجلس

(١٩) نصت المادة ٦٩ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري على أنه " في دورة تشريين الأول في كل سنة أو عند افتتاح دور تشريعي جديد يعمد المجلس إلى تأليف لجانته الدائمة"

[العلاقة المتبادلة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي السوري]**(الشعب السوري)**

ويستطيع المجلس في جميع الحالات أن يقرر إحالة موضوع طلب المناقشة إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه (المادة (١٤٥) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري) والغاية من ذلك هي زيادة موضوع المناقشة إيضاحاً خاصة إذا كان من الأمور الدقيقة التي تحتاج إلى المتخصصين من أعضاء اللجان.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال تنازل الذين تقدموا بطلب المناقشة عن طلبهم سواء كلهم أو بعضهم، بحيث أصبح عددهم أقل من عشرة أعضاء، يخطر رئيس المجلس بذلك ولا تجري المناقشة إلا إذا تمسك بالطلب عشرة أعضاء على الأقل (المادة (١٤٦) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري) ويبدو أن اشتراط نصاب العشرة أعضاء المشار إليه أعلاه يعود إلى ضرورة أن يكون الموضوع الذي يطرح على جانب من الأهمية ويهم قطاعاً كبيراً من المواطنين

٣- دراسة العرائض: يعرف البعض عرائض الشكاوى بأنها " التماسات يقدمها البعض لطرح المظالم والشكاوى التي يتعرضون إليها إلى البرلمان، أو اقتراح أو تعديل بعض القوانين أو اللوائح الإدارية، وذلك كله في مواجهة مؤسسات السلطة التنفيذية، بغرض التدخل لديها لرفع تلك المظالم أو تبني البرلمان لهذه المقترحات في إطار قيام البرلمانات بالرقابة على السلطة التنفيذية والإدارة"^(٢٠) ولم يحدد النظام الداخلي لمجلس الشعب من بإمكانه أن يتقدم إليه بعريضة متضمنة شكوى حول موضوع ما. ونجد من خلال نصوص النظام الداخلي أنه لا يمكن أن يكون

(٢٠) د. ربيع عمرو هاشم - الرقابة البرلمانية في النظم السياسية (دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري) - القاهرة - ٢٠٠١ (دون ذكر دار نشر أو رقم طبعة) - ص ٧٩.

[أ. غسان سليم عرنوس]

المقدم هو أحد أعضاء مجلس الشعب؛ لأن للأعضاء وسائل أقوى من العريضة كالتسؤل والاستجواب وحجب الثقة وطلب المناقشة ويمكن للمجلس تشكيل لجان التحقيق في موضوع ما، ويمكن القول: إن مقدمي العرائض إلى المجلس هم المواطنون، أو بشكل أدق المتضررون من عمل قامت به السلطة التنفيذية^(٢١)

وتسجل العرائض التي تقدم إلى مجلس الشعب في الديوان بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم وعنوان مقدم العريضة وملخص موضوعها (المادة ١٦٠ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري) وإذا كان الموضوع محالاً إلى إحدى لجان المجلس أحالها رئيس مجلس الشعب إلى اللجنة لدراستها مع الموضوع (المادة ١٦١ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري) ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب الاطلاع على أي عريضة (المادة ١٦٢ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري).

وتدقق اللجنة في العرائض المحالة إليها وتقدم تقريراً عما تراه ضرورياً منها إلى المجلس (المادة ١٦٣ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري).

ويجب على السلطة التنفيذية الإجابة على العرائض المحالة إليها في غضون شهر على الأكثر (المادة ١٦٤ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري).

وإذا كان موضوع العريضة، وجواب السلطة التنفيذية يتطلبان رأي المجلس فيهما، فعلى اللجنة أن تقدم تقريراً بذلك لإثباته في جدول الأعمال (المادة ١٦٥ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري).

(٢١) د. دلة سام سليمان - مبادئ القانون الدستوري... المرجع السابق - ص ٧٨٩

[العلاقة المتبادلة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي السوري]

ويتوجب على اللجنة إعلام صاحب العريضة بنتيجة شكواه (المادة ١٦٦ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري).

ويحق للجنة بعد دراسة جواب السلطة التنفيذية، وعدم قناعتها أن تحيل الشكوى عند الاقتضاء مصحوبة بجواب الحكومة إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، مع ملاحظات اللجنة بإجراء التحقيقات اللازمة ضمن صلاحيات هذه الهيئة.

ويتوجب على لجنة العرائض إبلاغ المجلس والمشتكي وجهة نظرها، وللجنة في تقريرها أن تبلغ الحكومة ملاحظاتها، وللجنة أن تبلغ المشتكي تحقيقات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش (المادة ١٦٨ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري)

٤- لجان التحقيق البرلماني: نصت المادة (٧٣) من الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية، على حق مجلس الشعب في تأليف لجان لتقصي الحقائق حيث جاء فيها:

"للمجلس أن يؤلف لجاناً مؤقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصي الحقائق في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصاته "

ويعد التحقيق البرلماني أحد أهم الوسائل الرقابية الفعالة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، وذلك للوقوف على حقيقة معينة عن طريق فحص عمل معين أو سياسة معينة، فالتحقيق البرلماني هو إجراء يلجأ إليه مجلس الشعب بقصد الاستنارة، وهذه الوسيلة تتسم بأنها عملية للغاية حيث إنها تمكن مجلس الشعب من الوقوف على أخطاء الجهاز الحكومي سواء من الناحية الإدارية، أو المالية، أو السياسية، أو اكتشاف الانحرافات التي ترتكبها السلطة التنفيذية وعيوب أدائها التي تحاول أن تخفيها، وعلى ضوء ما يجريه مجلس الشعب من

[أ.غسان سليم عنونس]

تحقيقات، وما تسفر عنه من نتائج يستطيع أن يحدد الوسيلة الفعالة للقضاء على تلك المساوئ والانحرافات. (٢٢)

وتملك لجنة التحقيق، أو العضو المنتدب حق اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالوصول إلى الحقيقة، بما في ذلك حق استدعاء كل شخص يرى فائدة من سماع أقواله، وفي حال امتناعه عن الحضور بعد دعوته يجوز للمحققين إصدار مذكرة إحضار بحقه بواسطة النيابة، مع مراعاة قانون أصول المحاكمات (الفقرة أ) من المادة ٧٥ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري) ويجب على السلطة التنفيذية والقضائية أن تسهل مهمة التحقيق وأن تقدم للجنة الوثائق والمعلومات والبيانات التي تطلبها (الفقرة ب) من المادة ٧٥ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري) ولا يستطيع من يحضر أمام لجنة التحقيق أن يمتنع عن الإجابة؛ لأنه إذا ما فعل ذلك، أو إذا قدم معلومات خاطئة أو مضللة أو كاذبة فإنه يعاقب وفقاً لقانون العقوبات ويستطيع المحققون أن يطلبوا من رئاسة مجلس الشعب تحريك الدعوى العامة بحقه (المادة ٧٦ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري).

وبعد انتهاء اللجنة من تحقيقاتها تقوم برفع تقريرها إلى رئاسة المجلس، وتضمنه آراءها ونتيجة التحقيق ويدرج رئيس مجلس الشعب هذا التقرير في جدول أعمال أول جلسة لمناقشته (المادة ٧٧ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري).

فإذا ما تبين من خلال التحقيقات وقوع جرائم، تحال الأوراق إلى وزير العدل من قبل رئيس مجلس الشعب لإجراء المقتضى القانوني، وتحريك الدعوى العامة

(٢٢) انظر في ذلك د. حسن محمد قدرى - رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة (دون ذكر تاريخ) ص ٣٥٧.

[العلاقة المتبادلة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي السوري]

بحق المتهمين، وكذلك إذا تبين من خلال التحقيقات وقوع مخالفات مسلكية تحال الأوراق إلى السلطة التنفيذية من قبل رئيس مجلس الشعب لاتخاذ العقوبات المسلكية والإدارية الملائمة بحق المتورطين (المادة ٨ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري).

٥- الاستجواب: نصت المادة (٧٠) من الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية على حق أعضاء مجلس الشعب في توجيه الاستجوابات إلى الوزارة أو أحد الوزراء حيث جاء فيها: "لأعضاء مجلس الشعب... وتوجيه الأسئلة والاستجوابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس".

وقد عرقت المادة (١٥١) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الاستجواب على النحو التالي: "هو مطالبة السلطة التنفيذية ببيان أسباب تصرفها في أمر ما أو الغاية منه، بدون أن ينطوي الطلب على ما يدل على التدخل في أعمال السلطة التنفيذية".

وتؤكد إحدى الباحثات على أن: الغاية من الاستجواب ليست هي الاستفهام كما هو الحال من السؤال، وإنما الغاية هي انتقاد الحكومة أو الوزير، بغية كشف مخالفة من المخالفات أو انحراف من الانحرافات في سياسة الحكومة أو الوزير أمام البرلمان، بحيث لا يتردد هذا الأخير في تحريك المسؤولية السياسية سواء الفردية منها أو التضامنية، إن من يقوم بالاستجواب يكون على دراية تامة بوقائع محددة تحمل اتهاماً للحكومة أو لأحد أعضائها، وأحياناً تكون الغاية من الاستجواب هي كشف أخطاء الوزير أو الحكومة أمام الرأي العام، وذلك لإضعاف موقفها وإثارة

[أ.غسان سليم عنونس]

الرأي العام ضدها. (٢٣)

ولذلك يعد الاستجواب من أخطر أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، لما قد ينتهي إليه من طرح الثقة بالوزير الموجه إليه الاستجواب أو الوزارة وحجب الثقة من حال ثبوت الإدانة. (٢٤)

ويجب على كل عضو من مجلس الشعب، يريد استجواب عضو أو أكثر من السلطة التنفيذية أن يوجه استجوابه بصورة خطية إلى رئيس مجلس الشعب، كما يجب على رئيس مجلس الشعب أن يبلغ الاستجواب إلى السلطة التنفيذية حالاً ويدرجه في جدول أعمال أول جلسة تلي تبليغ السلطة التنفيذية للاستجواب، ويحدد موعد مناقشته بعد خمسة أيام إلا إذا رأى عضو السلطة التنفيذية الإجابة فوراً (وفقاً للمادة (١٥٢) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري).

ويحق للمستجوب أن يسترد استجوابه في أي وقت يشاء، ولكن إذا ما تبناه عضو آخر فإنه يجب تقديمه من جديد، ويعد غياب المستجوب عن الجلسة التي تعطي السلطة التنفيذية فيها الجواب على استجوابه استرداداً ضمناً للاستجواب ما لم يتبناه غيره (المادة (١٥٣) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري).

ويعطى حق الكلام للمستجوب قبل غيره في الرد على السلطة التنفيذية، وله الحق بالكلام مدة ربع ساعة، ويشرح المستجوب موضوع استجوابه ثم يجيب عضو

(٢٣) بن بغيه لبلي - آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الحاج الخضر - الجزائر - العام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ - ص ٢٩.
(٢٤) د. أبو الليل إبراهيم الدسوقي (الاستجواب الوزاري) حلقة نقاشية عقدتها مجلة الحقوق الكويتية في ٢٠٠٠/١٢/٩ ملحق العدد الثاني - السنة الخامسة والعشرون - حزيران ٢٠٠١ - تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت.

[العلاقة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي السوري]

السلطة التنفيذية المختص، فإذا اكتفى المستجوب بالجواب اعتبر الموضوع منتهياً، وفي حال عدم اكتفائه يعطى حق الكلام له ولأثنين من مؤيدي الاستجواب ولثلاثة من معارضيهِ (المادتين (١٥٤-١٥٥) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري) وإذا أصر المستجوب على عدم الاكتفاء بعد المناقشة كان له الحق باللجوء إلى طلب حجب الثقة (المادة (١٥٦) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري)

٦- حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء: أوضحت الفقرة الثامنة من المادة (٧١) من الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية أن مجلس الشعب هو الجهة المختصة بحجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء.

وقد اشترطت المادة (٧٢) من الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية لتقديم طلب حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء شرطين وهما:

- لا يجوز طلب حجب الثقة إلا بعد استجواب يوجه إلى الوزارة أو أحد الوزراء.
- يجب أن يقدم طلب حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء من قبل خمسة أعضاء من مجلس الشعب على الأقل.

وذلك لأن "القرار بحجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء هو أخطر قرار فيما يتصل بالعلاقة بين البرلمان والحكومة، ولهذا فقد أحاط المشرع السوري طلب حجب الثقة بعدد من القيود والإجراءات التي تمثل في ذات الوقت ضمانات هامة تكفل عدم إساءة استعماله، أو على الأقل تحول دون الإسراف في استخدامه وذلك تفادياً للأزمات الوزارية أو ظاهرة عدم الاستقرار الوزاري Ministerial Instability

[أ.غسان سليم عرنوس]

وانعكاساتها السلبية على الاستقرار بالمجتمع...»^(٢٥).

وقد حدد النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري إجراءات حجب الثقة، فبعد أن نصت الفقرة (أ) من المادة (١٥٧) منه على أنه يشترط تقديم طلب حجب الثقة عن الوزارة أو أحد أعضائها بصورة خطية موقعاً من خمس (٥/١) أعضاء للمجلس على الأقل... أوضحت الفقرة (ب) من المادة المذكورة أنه يجب على رئيس مجلس الشعب أن يبلغ طلب حجب الثقة فور تلقيه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزير المعني، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تعقد بعد يومين من تقديمه، ويجوز للوزارة أو للوزير المطلوب حجب الثقة عنه طلب تأجيل المناقشة مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

ويكون قرار المجلس بحجب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس (المادة (٧٢) من الدستور الدائم والمادة (١٥٨) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري) ويكون التصويت على حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء بشكل علني، وبطريقة المناداة على الأعضاء بأسمائهم وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٦٤) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري) ويجب تبليغ قرار حجب الثقة عن الوزارة أو الوزير إلى رئيس الجمهورية فور صدوره (المادة (١٥٩) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري).

وتكون نتيجة حجب الثقة عن الوزارة أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية، أما في حال حجب الثقة عن أحد الوزراء فإنه يجب على ذلك الوزير أن يقدم استقالته إلى رئيس الجمهورية مباشرة ((المادة (٧٢) من

(٢٥) د. البحري حسن مصطفى - رسالة سألقة الذكر - ص ٨٢٩.

الدستور الدائم والفقرة (ج) من المادة (١٥٧) من النظام الداخلي لمجلس الشعب
(السوري)

ثالثاً: تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية في حال ارتكابه الخيانة العظمى:

تنص المادة (٩١) من الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية على ما يلي:
"لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا
في حالة الخيانة العظمى، ويكون طلب اتهامه بناء على اقتراح من ثلث أعضاء
مجلس الشعب وقرار من مجلس الشعب بتصويت علني، وبأغلبية ثلثي أعضاء
المجلس بجلسة خاصة سرية، ولا تجري محاكمته إلا أمام المحكمة الدستورية
العليا".

ويتضح من نص المادة السابقة أن رئيس الجمهورية لا يكون مسؤولاً عن
الأعمال التي يقوم بها أثناء مباشرة مهامه إلا في حالة وحيدة هي حالة ارتكابه
للخيانة العظمى، فهو غير مسؤول سياسياً أمام مجلس الشعب، حيث لا يستطيع هذا
الأخير توجيه الأسئلة أو الاستجابات له، أو حجب الثقة عنه، وفي حال ارتكابه
للخيانة العظمى فقد نص الدستور على إجراءات خاصة للاتهام، والمحاكمة التي
تتولاها المحكمة الدستورية العليا، أي أن الأصل عدم مسؤولية رئيس الجمهورية
ويستثنى من ذلك حالة ارتكابه الخيانة العظمى حيث يقوم مجلس الشعب بتحريك
مسؤوليته وفقاً للشروط المبينة في المادة السابقة.

وقد عرّف الفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه M.Duverger الخيانة العظمى بقوله "
الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية تتكون من إساءة استعمال الرئيس

[أ.غسان سليم عرنوس]

لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد^(٢٦)
وهو ما يؤكد المستشار نصرت منلا حيدر رئيس المحكمة الدستورية العليا
سابقاً، حين يقول: إن التعامل الدستوري قد درج على اعتبار الأفعال التالية مؤلفة
جرم الخيانة العظمى.

"١- حالة خرق أحكام الدستور.

٢- حالة تجاوز حدود الصلاحيات الدستورية.

٣- حالة إساءة التصرف بمصالح البلاد العليا^(٢٧)

(26) Duverger.M , Institutions politiques et droit constitutionnel, septième édition , presses universitaires de France •Paris ،1963. P653.

ونورد فيما يلي عباراته:

"La haute trahison se situe aux confins de la politique et du droit ; il s'agit d'un crime politique ,consistant á abuser de sa fonction pour une action contraire á la constitution ou aux interest supérieurs du pays"

(٢٧) منلا حيدر نصرت - طبيعة نظام الحكم السوري - المرجع السابق ص ٥٠.

الخاتمة

يتضح لنا من خلال ما تقدم تبني الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣، لمبدأ الفصل المرن بين السلطات - الذي يعد أحد السمات المميزة للنظام البرلماني - وهو ما يتيح قيام علاقات متبادلة بين السلطين التنفيذية والتشريعية، على نحو يسمح لكل منهما التدخل في جانب من أعمال وصلاحيات الأخرى، وهو ما يحقق نوعاً من التعاون والتوازن فيما بينهما، ويكفل تحقيق تأثير متبادل ورقابة متبادلة من كل سلطة على الأخرى.

فقد تبين لنا أن السلطة التنفيذية ممثلة برئيسها تملك في علاقتها بالسلطة التشريعية عدة صلاحيات منها: حق دعوة مجلس الشعب للانعقاد، وتوجيه رسائل له والإدلاء ببيانات أمامه، وحق المبادرة التشريعية، والاعتراض على القوانين وإصدارها، بل وحق التشريع في حالات معينة حددها الدستور، ولعل أخطر حق تملكه السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية هو حق حل مجلس الشعب.

أما السلطة التشريعية في علاقتها بالسلطة التنفيذية فإن لها الحق في مناقشة سياسة الحكومة وإقرار خطط التنمية، كما يحق لها الرقابة على أعمال الحكومة من خلال توجيه الأسئلة والاستجابات لأعضائها، وطرح موضوع عام للمناقشة، وتشكيل لجان لتقصي الحقائق، ودراسة العرائض والشكاوى، إضافة إلى حقها في حجب الثقة عن أحد الوزراء أو عن الحكومة مجتمعة، هذا الحق الذي يقابل حق السلطة التنفيذية في حل مجلس الشعب، كما أن السلطة التشريعية هي الجهة المختصة في إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية في حال ارتكابه للخيانة العظمى.

[أ.غسان سليم عنوس]

إن الرقابة المتبادلة والتأثير المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، يكفلان من حيث النتيجة احترام القائمين على ممارسة السلطة لمبادئ وأحكام الدستور- الذي تتجسد فيه فكرة القانون التي تتبناها الجماعة، والتي تستمد منها السلطة مشروعيتها وثقة الأفراد بها- وهو ما يؤدي إلى صيانة حقوق الأفراد وحيرياتهم، وحمايتهم من تعسف من يمارسون السلطة ومن انحرافاتهم التي قد يرتكبونها، فالرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، تكفل لكل سلطة مساءلة السلطة الأخرى ومحاسبتها عن كل خرق أو تجاوز لأحكام الدستور، وعن أي انحراف بالسلطة عن تحقيق الصالح العام، الأمر الذي يكفل في النهاية تطبيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية على أرض الواقع على نحو سليم تتحقق فيه الغاية من وجوده.

المراجع

١. د. أبو الليل إبراهيم الدسوقي (الاستجواب الوزاري) حلقة نقاشية عقدتها مجلة الحقوق الكويتية في ٩/١٢/٢٠٠٠ ملحق العدد الثاني - السنة الخامسة والعشرون - حزيران ٢٠٠١ - تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت.
٢. الأحمد وسيم حسام الدين - برلمانات العالم (العربية والأجنبية) - الطبعة الأولى - منشورات المجلس الحقوقي - بيروت - ٢٠١٠.
٣. د. اسعيد محمد شاكر - البرلمان السوري في تطوره التاريخي (العلاقات البرلمانية كعامل لتطور السلطة التمثيلية في الجمهورية العربية السورية) - الطبعة الثانية - دار المدى للثقافة والنشر - دمشق (٢٠٠٧).
٤. د. البحري حسن مصطفى - الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة القانونية - (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق) كلية الحقوق - جامعة عين شمس - القاهرة - ٢٠٠٦.
٥. بن بغيله ليلى - آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الحاج الخضر - الجزائر - العام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
٦. د.الجيل عدنان حمودي - مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو مقالة منشورة في مجلة الحقوق - السنة التاسعة - العدد الثاني

[أ.غسان سليم عنونوس]

- الطبعة الثانية- ١٩٩٧- الكويت- تصدر عن كلية الحقوق- جامعة الكويت.
٧. د. حسن محمد قدري - رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة (دون ذكر تاريخ).
٨. د. الحلاق محمد - د. إسماعيل أحمد - د. الأحمد نجم - النظم السياسية الطبعة الأولى منشورات جامعة دمشق - العام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
٩. د. دلة سام سليمان - مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية - الطبعة الأولى - منشورات كلية الحقوق في جامعة حلب - ٢٠٠٢
١٠. دوهاويل أوليفيه - إيف ميني - المعجم الدستوري - الطبعة الأولى - ترجمة منصور القاضي - المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع (مجد) - بيروت - ١٩٩٦.
١١. د. ربيع عمرو هاشم - الرقابة البرلمانية في النظم السياسية- دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري - القاهرة - ٢٠٠١ (دون ذكر دار نشر أو رقم طبعة).
١٢. د. الطعان عبد الرضى حسين- تركيز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة(نموذج فرنسا) - الطبعة الأولى - منشورات جامعة قاريونس -الجمهورية العربية الليبية - بنغازي - ٢٠٠١.
١٣. د. الطماوي سليمان محمد - السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (تكوينها واختصاصاتها والعلاقة

- بينها) الطبعة السادسة - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٩٦.
١٤. د. عبد السلام عبد العظيم - الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة) (دون ذكر طبعة) دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤.
١٥. د. علي إبراهيم حمدان حسين - رئيس الدولة في النظام الديمقراطي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق - جامعة القاهرة - كلية الحقوق - ١٩٨٢.
١٦. د. فهمي مصطفى أبو زيد - الوجيز في النظام الدستوري المصري بعد التعديلات الدستورية لعام ٢٠٠٧- الطبعة الأولى- مطابع السعدني- القاهرة - ٢٠٠٨.
١٧. د. كنعان نواف - السؤال البرلماني وتطبيقاته على المجلس الوطني (الاتحادي) مقالة منشورة في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية- المجلد السادس - العدد الأول - شباط - ٢٠٠٩.
١٨. منلا حيدر نصرت - طبيعة نظام الحكم السوري في ضوء قواعد النظامين البرلماني والرئاسي" مقالة منشورة في مجلة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية - دمشق - العدد الأول - ١٩٧٨.
19. **Duverger.M** , Institutions politiques et droit constitutionnel, septième édition , presses universitaires de France ,Paris ,1963. P653.